لانه يعد متطيبا به وتطرقيه ولو جلس على فراش متطيب
او ارض مطيبة اونام عليهما مفضيا بيديه او ببدنه
اليهما اثم ولزمته الفدية لانه يعد متطيبا عرفا بقيد
زدته بقولي ان اعبق به عين عينيه شي ولو فرش فوقه
اي فوق الطيب ثوبا ثم جلس او نام عليه فلا يحرم
ولا فدية لكن يكره ذلك ان رق الثوب لانه لا ينقطع
الريح عنه بالكلية وان منع مس عينه ولو داس بنعله
طيبا فدى ان علق به من عينه شي كما هو واضح مما مر
ولو تطيب ناسيا او جاهلا بتحريم الطيب بقيد
زدته بقولي ثم مما يخفى عليه او مكرها فلا شي عليه
وان كثر منه ذلك كما في الصلاة والصوم ولو طيب
محرما نايما او مكرها اعاجزا عن الدفع او مكرها فالفدية
على من طيبه لا الاخير المحرم ولو علم تحريم الطيب وجهل
ان الفدية تلزمه لزمته اذ كان من حقه ان يمتنع او جهل
كون الممسوس طيبا فلا يلزمه شي كما لو مس طيبا
يظنه لا يعلق منه شي ليبسه فعلق به ذلك ولو لصق
الطيب ببدنه او ثوبه اي ملبوسه عاصيا به لزمته
المبادرة لازالته مجانبة للمعصية وتاخيره المبادر
للازالة عصيان اخر بمعنى زيادة في الاثم ولكن لا يكرر به للعصيان
الفدية لعدم تجدد فعل للتطيب ولصق به من غير عصيان كان
لقته ريح عليه او صبغي نحوه لزمه ازالته فورا لما مر فان
اخر عصى ولزمته الفدية بخلاف الاستدامة هنا لتطيبا
بخلاف ما لو تطيب عامدا اولا لانه في ذلك لزمته فدية
فاكتفي بها كما ياتي وازالته الواجبة تحصل بنفضه ان
يبس وبغسله وعلاجه بما يقطع ريحه اذ كان رطبا
ولا يضر مباشرته له لانها ترك فلا يتعلق بها تحريم فلو لا
امر غيره بازالته مباشرة لمباشرة المحرم له هنا ان وجده

وهذا

تحصيلا منه زيادتي فان لم يجد فتعينت ازالته بتعينه والحلال
اولى بازالته من المحرم وهو من زيادتي ايضا ونحو الاقطع
مما لا يمكنه الازالة اذا لم يصل باصابته لا يلزم بالازالة
لعذره الا اذا وجد غيره فيلزمه ازالته بان يامره به ولو
باجرة مثله فاضلة عما يعتبر في الفطرة والاستثنا مع ما
يتعلق به من زيادتي ولو وجد محرما وحلالا كان استيجاره
للحلال اولى الا ان لا يرضى فيتعين استيجار المحرم فان لم يطع
فهل ياثم لانه بدليل يده استنفعته في تحصيل واجب فلم يطع
فاشبه ترك الفقير اخذ الزكاة حيث تعين لها او لا
نظر والاوجه الثاني اخذا بانه لا يجب اجارة المصحف
لمن يقرا فيه في الصلاة حيث لم يحسن ذلك الا به لكن مما
يتفرع على لزوم المبادرة ما لو وجد ما يكفيه لازالة الطيب
بدل بخلاف الوضوء لكنه لو امكن الوضوء بالماء وجمعه ثم غسل
الطيب لزمه جمعا بين العبادتين وتاخير ازالة الطيب
بهذا القدر مغتفر ولو كان عليه نجاسة وطيب لا يكفيه
الا لازالة احدهما لزمه غسل النجاسة ومن اكره على
الطيب ازاله عند زوال الاكراه النوع الثالث
مما يحرم على المحرم دهن شعر الراس واللحية ولو من امراة
والعنفقة والعذار والشارب والثالث من زيادتي
بكل دهن ولو غير مطيب ومعتصرا من نحو سمسم والوذ بيه
لشمع مع الشحم لاوجه كانه هنا للمنافيه من تزيين الشعر
وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك وفي تحريم دهن نحو اللحية من المراة نظر لان علة
التحريم التزيين في الشعر والتنمية وهذا مما لا يعتاد زينة
للمراة بل شينها لكن لمطلقهم نظروا فيه الى انه من شانه
ذلك وان لم يكن ذلك في حقها زينة وبذلك ادهن خرج نحو
اللبن وان كان يستخرج منه السمن لكن لو دهن الاقرع وبو

Copyright © King Saud University